



14 يناير 2020

مذكرة

002X20

إلى السيدات والسادة:

- المفتشين العامين:

- مديرات ومديري المصالح المركزية:

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم:

- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي:

- مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين:

- المديرات والمديرين الإقليميين:

- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لموظفات وموظفي قطاع التربية الوطنية.

المرجع: الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم

09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

والنصوص المتخذة لتطبيقه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فتأكيدا للأهمية التي يولّها دسّتور المملكة للحياة الخاصة للمواطنين، حيث نص الفصل 26 منه على أن "كل شخص الحق في حماية حياته الخاصة"، وهو الحق الذي تم التأكيد عليه من خلال القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي يقصد بها كل معلومة، كيف ما كانت طبيعتها، تُمكّن من التّحديد المباشر أو غير المباشر لهوية شخص ذاتي (رقم بطاقة التعريف الوطنية، صورة، رقم هاتف، البريد الإلكتروني...).

وحيث أن هذه المقتضيات الدستورية والقانونية عزّزت ما جاء به الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه، والذي نص صراحة في الفصل الثامن عشر على أن "كل موظف يكون ملزما بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها. ويمنع كذلك منعا كليا احتلاس أوراق المصلحة ومستنداتها أو تبليغها للغير بصفة مخالفة للنظام. وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القواعد الجاري بها العمل، فإن سلطة الوزير الذي ينتمي إليه الموظف يمكنها وحدها أن تحرر هذا الموظف من لزوم كتمان السر أو ترفع عنه المنع المقرر أعلاه".

ونظراً لتوصّل هذه الوزارة ببعض الشكايات والظلمات من طرف بعض موظفها، الذين يشتكون فيها من استعمال بعض مُعطياتهم الشخصية لأغراض تتعارض مع أحكام النصوص القانونية السالفة الذكر، والتي قد تعرض حياطهم الشخصية للانتهاك والتعدّي من طرف الغير.

وحيث أن هذا التوجّه تم تكريسه من خلال إبرام اتفاقية الشراكة بين هذه الوزارة واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 28 يناير 2015، والتي تروم تحقيق ما يلي :

- تطوير ثقافة حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي بالقطاع؛
- ملائمة تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية مع خصوصيات القطاع؛
- المساهمة في التربية الرقمية وحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي لدى أطر هيئة التدريس والتلמידات والتلاميد.

ونظراً لكون الإدارة التي تشرفون عليها مسؤولة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار تدبيرها لمواردها البشرية، فإنني أدعوكم إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الازمة من أجل تفعيل المبادئ والمقتضيات المنصوص عليها في المرجعيات القانونية السالفة الذكر، وذلك باتخاذ ما يلي :

- السهر على احترام مدة حفظ المعطيات، بحيث يجب ألا تتعدي المدة الضرورية لتحقيق الغاية من المعالجة التي جمعت من أجلها؛
- التزام المسؤول عن المعالجة باحترام حقوق الأشخاص المعنيين، واتخاذ كافة التدابير التي تمكّنهم من ممارستها؛
- ضمان سرية وسلامة المعالجات، من خلال اتخاذ المسؤول عن المعالجة كل الاحتياطات الازمة لضمان سلامه وسرية المعطيات الشخصية التي توجد في حوزته، وذلك من أجل حمايتها من الإتلاف أو الضياع غير المعتمد ومن كل أشكال المعالجة غير المشروعة؛
- إلزام كافة العاملين تحت إمرتكم باحترام المغطيات الشخصية للموظفات والموظفين، الذين يُودعون لدى مصالح إدارتكم شكاياتهم أو طلباتهم ذات الصلة بالقضايا الإدارية أو التي تهم وضعياتهم المهنية، وعدم تعريضها للخطر أو الاستغلال غير السليم لها، شريطة أن تتم وفق القواعد والمساطر الجاري بها العمل وخاصة احترام السلم الإداري وقواعد التراسل الإداري، مع الحرص، في المقابل، على تسريع وتيرة الرد على المراسلات الواردة عليكم والاستجابة لطلبات الموظفات والموظفيين في شأن الحصول على الوثائق المحسدة لوضعياتهم الإدارية، تطبيقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.17.265 الصادر في 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) بتحديد كيفيات تلقي ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وشكاياتهم وتتبعها ومعالجتها.

وفي هذا الإطار، لا يتعين، وتحت أي مبرر، تسليم الوثائق الإدارية، إقليمياً، جهويًا ومركزاً، إلا لأصحابها بعد توجيه طلب في الموضوع، عن طريق قنوات التواصل الداخلي، بعد تقديم ما يثبت هويتهم، وذلك للحد من المخالفات التي قد تُعرض المعطيات الشخصية للموظفات والموظفين للانتهاءك، والتي قد يتسبّب استعمالها في المساس بحرّيتهم الأساسية أو حياتهم الخاصة.

وبذلك، فإن تبليغ أو تسليم وثائق أو مستندات ذات طابع شخصي لغير صاحبها، ولو بحسن نية، يعتبر بمثابة مخالفة للقانون تتحقق بمجرد إفشاء أو تسريب أو استعمال كل معلومة كييفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، والتي تتعلق بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه من خلال الرجوع إلى رقمتعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته، علما أن المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي مطالبون باحترام السر المهني حتى بعد توقيفهم عن ممارسة مهامهم.

وفي هذا الصدد، فإن الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق ذات الطابع الشخصي إلى شخص يعلم أنه لا حق له فيها، فإنه سيقع تحت طائلة الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ونظراً لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة في تعزيز الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للموظفات والموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية، فإني أدعوكم إلى إيلاء هذه المذكرة كامل عنايتكم والشهر على تفعيل مقتضياتها تحت إشرافكم المباشر، كما أدعوكم إلى تعميم فحواها على كافة الموظفين المكلفين بتدبير الموارد البشرية، ومجموع المتدخلين، وذلك حتى يتسمى للجميع الانخراط في ثقافة حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي. والسلام.

عن الـ ... ويتقاض منه
الكتاب الـ ...
نقطاع التربية الوطنية
يوسف بن قاسم